

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " وَدِدْتُ أَنْ زَيَّ سَلِمْتُ مِنْ الْخِلَافَةِ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي " وهو نَصَبٌ عَلَى الْحَالِ وَقِيلَ : إِنَّهُ أَرَادَ مَكْفُوفًا عَنِّي شَرُّهَا . وَكُفَّةُ الْقَمِيصِ بِالضَّمِّ : مَا اسْتَدَارَ حَوْلَ الذِّيلِ كَمَا فِي الصَّحَاحِ أَوْ كُلُّ مَا اسْتَطَالَ فَهُوَ كُفَّةٌ بِالضَّمِّ كحَاشِيَةِ الثَّوْبِ وَكُفَّةُ الرَّمْلِ وَالْجَمْعُ : كِفَافٌ نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ . وَالْكُفَّةُ : حَرَفُ الشَّيْءِ لَأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا انْتَهَى إِلَى ذَلِكَ كَفَّ عَنْ الزِّيَادَةِ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ . وَالْكُفَّةُ مِنَ الثَّوْبِ : طُرَّتُهُ الْعُلْيَا الَّتِي لَا هُدُوبَ فِيهَا وَقَدْ كَفَّ الثَّوْبُ يَكُفُّهُ كَفًّا : تَرَكَهُ بِلَا هُدُوبٍ . وَالْكُفَّةُ : حَاشِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ وَطُرَّتُهُ فِي التَّهْذِيبِ : وَأَمَّا كُفَّةُ الرَّمْلِ وَالْقَمِيصِ فَطُرَّتُهُمَا وَمَا حَوْلَهُمَا . ج : كَصُرَدٍ وَجِبَالٍ وَفِي بَعْضِ النُّسخ ج : كَصُرَدٍ جج : كِفَافٌ . أَيِ أَنْ - الْأَخِيرَ جَمْعُ الْجَمْعِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ وَمِنْ الْأَوَّلِ قَوْلُ عَلِيٍّ B يَصِفُ السَّحَابُ : وَالْتَمَعَ بِرُقُّهُ فِي كُفِّهِ أَيِ فِي حَوَاشِيهِ . وَكِفَافُ الشَّيْءِ بِالكَسْرِ : حِتَارُهُ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ . وَمِنْ السِّيْفِ : غِرَارُهُ وَنَصُّ النُّوَادِرِ لِلأَصْمَعِيِّ : كِفَافًا الشَّيْءِ : غِرَارَاهُ . قَالَ : وَالْكِفَّةُ بِالكَسْرِ مَنَ الْمِيزَانِ : مَ أَيِ مَعْرُوفٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَالكَسْرُ فِيهَا أَشْهَرُ وَقَدْ يُفْتَحُ وَأَبَاهَا بَعْضُهُمْ . وَالْكِفَّةُ مِنَ الصَّائِدِ : حِبَالَتُهُ تُجْعَلُ كَالطَّوْقِ وَقَالَ ابْنُ بَرِّيّ : وَشَاهِدُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :
كَأَنَّ فِجَاجَ الْأَرْضِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ ... عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كِفَّةٌ حَابِلٌ وَيُضَمُّ . وَالْكِفَّةُ مِنَ الدُّفِّ : عُدُوهُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ كِفَّةٌ بِالكَسْرِ كدَارَةِ الْوَشْمِ وَعُدُو الدُّفِّ وَحِبَالَةُ الصَّيْدِ . وَالْكِفَّةُ نُقْرَةٌ مُسْتَدِيرَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ . وَالْكِفَّةُ مِنَ اللَّيْثَةِ : مَا انْحَدَرَ مِنْهَا عَلَى أَصُولِ الثَّغْرِ وَكَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَفِي الْمُحْكَمِ : هِيَ مَا سَالَ مِنْهَا عَلَى الصُّرْسِ وَيُضَمُّ . ج : كِفَفٌ وَكِفَافٌ بكَسْرِهِمَا . وَالْكِفَفُ أَيْضًا : أَيِ بِالكَسْرِ فِي الْوَشْمِ : دَارَاتُ تَكُونُ فِيهِ قَالَه الْأَصْمَعِيُّ وَأَنْشَدَ قَوْلَ لَبِيدٍ B :
أَوْ رَجْعٌ وَاشْمَةٌ أُسْفَ زَوُورُهَا ... كِفَفًا تَعَرَّضَ فَوْقَ هُنَّ وَشَامُهَا كَالْكِفَفِ مُحَرَّرَكَةً . وَالْكِفَفُ : الذُّقْرُ الَّتِي فِيهَا الْعُيُونُ وَمِنْهُ

المُسْتَكْفَّاتُ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : الْكُفَّةُ بِالضَّمِّ مِنْ
الشَّجَرِ : مُنْتَهَاهُ حَيْثُ يَنْتَهِي وَيَنْقَطِعُ . وَالْكُفَّةُ مِنَ النَّاسِ :
الكثيرةُ وذلكَ أَنْزَكَ تَعَلُّو الفَلَاةِ أَوْ الخَطِيطةِ فَإِذَا عَايَنْتَ سَوَادَهُمْ
وَجَمَاعَتَهُمْ قُلْتَ : هَاتِيكَ كُفَّةُ النَّاسِ . أَوْ كُفَّتَهُمْ : أَدْنَاهُمْ إِلَيْكَ
مَكَانًا . وَالْكُفَّةُ مِنَ الْغَيْمِ : طُرَّتُهُ كطُرَّةِ الثَّوْبِ وَقِيلَ : نَاحِيَّتُهُ قَالَ
الْقَنَانِيُّ :

وَلَوْ أَشْرَفْتَ مِنْ كُفَّةِ السَّيْرِ عَاطِلًا ... لَقُلْتَ غَزَالٌ مَا عَلَيْهِ خَصَاصٌ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّادٍ : الْكُفَّةُ : مِثْلُ الْعَلَاةِ وَهِيَ حَجَرٌ يُجْعَلُ حَوْلَهُ أَخْشَاءٌ وَطِينٌ
ثُمَّ يُطْبَخُ فِيهِ الْأَقِطُ . قَالَ : وَالْكُفَّةُ مِنَ اللَّيْلِ : حَيْثُ يَلْتَاقِي اللَّيْلُ
وَالنَّهَارُ إِمَّا فِي الْمَشْرِقِ وَإِمَّا فِي الْمَغْرِبِ . وَفِي اللَّسَانِ : الْكُفَّةُ : مَا
يُصَادُ بِهِ الطَّيِّبَاءُ يُجْعَلُ كَالطَّوْقِ . وَالْكُفَّةُ مِنَ الدَّرْعِ : أَسْفَلُهَا .
وَالْكُفَّةُ مِنَ الدَّرْعِ : أَسْفَلُهَا . وَالْكُفَّةُ مِنَ الرِّمْلِ : مَا اسْتَطَالَ فِي
اسْتِدَارَةٍ وَهَذَا بَعِيْنُهُ قَدْ تَقَدَّسَ أَنْفَاءً فَهُوَ تَكَرَّرُ وَكَأَنَّ زَنْجَمَعَ بَيْنَ
الْقَوْلَيْنِ : أَيْ الاسْتِطَالَةِ وَالاسْتِدَارَةِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ : اسْتَكْفَّوْا
حَوْلَهُ : إِذَا أَحَاطُوا بِهِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ أَنَّ زَنْجَمَعَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ وَقَدْ اسْتَكْفَّ لَهُ النَّاسُ فَخَطَبَهُمْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ :
وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مُقْبِلٍ :
إِذْ رَمَقَتْهُ مِنْ مَعْدٍ عِمَارَةٌ ... بَدَا وَالْعُيُونُ الْمُسْتَكْفَّةُ تَلَامَحُ